S/2021/764

الأمم المتحدة



Distr.: General
31 August 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 30 آب/أغسطس 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الخامس والتسعين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المنظمة) المقدَّم عملا بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويشمل التقرير، الذي يبيِّن أنشطة المنظمة في تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترةَ من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2021.

وكما سبق أن ذكرتُ، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيٍ كان وفي أي مكان وفي أي ظرف هو أمر مرفوض، وإفلاتَ مستخدميها من العقاب أمرٌ غير مقبول كذلك. ولا بد من تحديد هوية جميع مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية ومحاسبتهم. إن وحدة مجلس الأمن أساسية للوفاء بهذا الالتزام الملحّ.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**



010921 010921 21-12078 (A)



المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرّفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخِ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 تموز/يوليه 2021 إلى 23 آب/أغسطس 2021، ويفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو **آرياس**

ضميمة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير من المدير العام

التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي (”المجلس“) الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية (”الأمانة“) إلى المجلس تقريرا شهريا عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضا إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).

2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قرارًا عنوانه ”المتطلبات المفصَّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية“ (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه ”باقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1“.

3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قرارا عنوانه ”تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية“ (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علمًا بأنّ المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية (”بعثة التقصّي“)، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملا بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قرارا عنوانه ”تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به“ (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علما بأنّ المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه ”تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية“ (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام ”أن يُعلِم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1“.

5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه ”التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها“ (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس ”تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، و[يـ] قرّر أيضا أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة“.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قرارا عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة C-25/DEC.9 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدَّم هذا التقرير الشهري الخامس والتسعون وفقا لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفا، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 تموز/يوليه إلى 23 آب/أغسطس 2021.

وقع المرض الذي يسببه فيروس كورونا (كوفيد-19)

8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثِّر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمّات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهّبها لإيفاد المهمّات، التي تجرى رهنًا بتطوّر الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدّم الذي أحرزَته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-M-34/DEC.1

9 - يرد في ما يلي عرض التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذُكر في تقارير سابقة، تحقّقت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 16 آب/أغسطس 2021، تقريرها الشهري الثالث والتسعين (الوثيقة EC-98/P/NAT.2 المؤرخة بـ 16 آب/أغسطس 2021) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدّم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحّلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرارَي المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

11 - يواصل فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقا للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

12 - وكما سبق أن أفيد به، في ما يتعلق بمسألة مرفق إنتاج سابق كان قد أُعلن أنّه لم يستخدم قطّ لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة، واتساقا مع الملاحظات التي قدّمها المدير العام إلى المجلس خلال دورته السادسة والتسعين، لا تزال الأمانة تؤكّد أنَّ على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع.

13 - وفي 9 آب/أغسطس 2021، أعلم المدير العام اللجنة الوطنية السورية أنّه يعتزم إيفاد فريق التقييم إلى الجمهورية العربية السورية من 2 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2021 لإجراء الجولة الخامسة والعشرين من المشاورات في دمشق. وجاءت هذه الرسالة بعد إعلانين سابقين عن تواريخ محتملة لإيفاد فريق التقييم لم تردّ عليهما الجمهورية العربية السورية. وذكرت اللجنة الوطنية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 16 آب/أغسطس 2021، أنها ترحب بإجراء جولة المشاورات المرتقبة، لكنها طلبت أن تجرى جولة المشاورات المقبلة في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعد اجتماعات الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

14 - وتخلص الأمانة بناء على تقييمها في هذه المرحلة إلى أنه، بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، لا يزال يتعذّر عَدُّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستستمر الأمانة على تواصلها مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستواصل إعلام المجلس بما يحرَز من تقدّم في هذه الأنشطة.

15 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرَيها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واضعة في حسبانها تطوّر جائحة كوفيد-19.

16 - ووفقا للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطّط الأمانة لإجراء جولتي تفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا في عام 2021. ويظلّ إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق متوقّفا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

17 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

18 - بعث المدير العام، في 24 حزيران/يونيه 2021، رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد، اقترح فيها أن يُعقَد اجتماع حضوريّ بينه وبين السيد المقداد بعد الصيف بغية التباحث في المستجدّات ذات الصلة والسبيل إلى المضي قدما فيما يتعلق بالأنشطة التي كُلّفت الأمانة بأدائها في الجمهورية العربية السورية. وبعث السيد المقداد ردّا على رسالة المدير العام في 7 تموز/يوليه 2021، أعرب فيه عن موافقته على مقترح المدير العام. والأمانة على أهبة الاستعداد

للتواصل مع الجمهورية العربية السورية للشروع في التحضيرات فيما يتعلق بتاريخ هذا الاجتماع، ومكانه، وجدول أعماله، وشكله حالما تخطر السلطات السورية الأمانة بالممثل الذي عينته لكي يتولى أنشطة التحضير المذكورة آنفا. وفي رسالة مؤرخة بـ 13 تموز/يوليه 2021، أعلم المدير العام السيد المقداد أنّه عيّن ممثلا.

19 - وفي 9 تموز/يوليه 2021، بعثت اللجنة الوطنية السورية إلى الأمانة مذكرة شفوية أبلغت فيها بوقوع هجوم في 8 حزيران/يونيه 2021 استهدف مرفقا عسكريا كان به مرفقٌ سابق معلَن عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وإضافة إلى ذلك، أفادت اللجنة الوطنية السورية في مذكرتها الشفوية بأن الهجوم المذكور أسفر عن تدمير أشياء منها أسطوانتا كلور متصلتان بحادثة استخدام الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية في 7 نيسان/أبريل 2018. وفي 15 تموز/يوليه 2021، ردّت الأمانة عن طريق مذكرة شفوية طلبت فيها المزيد من المعلومات والوثائق بشأن الضرر الذي لحق بالموقع المعلن عنه، إذ إنه يتصل بمسألة غير محسومة فتحها فريق التقييم أخيرا.

20 - وذكرت الأمانة في مذكرتها الشفوية، إضافة إلى ذلك، أنّه خلال عملية التفتيش السابقة للأسطوانتين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، خُزّنت الأسطوانتان وخَضعتا للتفتيش في موقع آخر معلن عنه يبعد 60 كيلومترا تقريبا عن المكان الذي أُبلِغَ أنهما دُمِّرتا فيه في 8 حزيران/يونيه 2021. وذكّرت الأمانة كذلك بأنّها كانت قد أشارت على الجمهورية العربية السورية بألا تفتح الحاويتين، أو تنقلهما، أو تُحدث تغييرا عليهما أو على محتوياتهما بأي طريقة كانت من دون موافقة كتابية مسبقة من الأمانة. ولم تخطر اللجنة الوطنية السورية الأمانة بأن الأسطوانتين كانتا قد نُقلتا إلى مكان جديد إلا بعد أن أبلغتها بتدميرهما.

21 - وبناء على ذلك، طلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية المؤرخة بـ 15 تموز/يوليه 2021، فيما طلبته منها، أن توفر جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بنقل الأسطوانتين وأي بقايا منهما بعد تدميرهما. وستواصل الأمانة إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذا الموضوع.

22 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (”مكتب خدمات المشاريع“) تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرَم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلّفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأيّ قرار يصدر لاحقا عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرَم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

23 - ويبقى التمديد الحالي للاتفاق الثلاثي ساري المفعول حتى غاية 30 أيلول/سبتمبر 2021. وقد تباحثت الجمهورية العربية السورية ومكتب خدمات المشاريع والمنظمة، في اجتماع عُقد بتقنية التداول عبر الفيديو في 28 تموز/يوليه 2021، في تمديده لفترة أخرى. واقترحت الأمانة في هذا الاجتماع تمديدا مدته تسعة أشهر، واقترحت الجمهورية العربية السورية تمديدا مدته ثلاثة أشهر. وفي 29 تموز/يوليه 2021، بعثت الأمانة مذكرة شفوية إلى الجمهورية العربية السورية أعربت فيها عن موافقتها على تمديدٍ مدته ثلاثة أشهر يبقى ساري المفعول حتى غاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. وأشارت الأمانة كذلك في مذكرتها

إلى أن مثل هذه التمديدات المحدودة المدة تؤثر تأثيرا كبيرا في قدرتها على تخطيط وإجراء الأنشطة التي صدر تكليف من هيئتي توجيه المنظمة بإجرائها على أراضي الجمهورية العربية السورية.

24 - وبحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، لا يوجد أي موظف من موظفي المنظمة موفد في إطار بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. وبعثت الأمانة في 19 تموز/يوليه 2021، و 4 آب/أغسطس 2021، و 10 آب/أغسطس 2021 مذكرات شفوية تطلب فيها من الجمهورية العربية السورية إصدار تأشيرة لرئيس الفريق الذي سيوفد إلى مركز القيادة التابع للمنظمة في دمشق. وطلبت الأمانة في البداية تأشيرة صالحة اعتبارا من 4 آب/أغسطس 2021 لكي توافق تاريخَ مغادرة رئيس الفريق الموفد، الذي كان مخططا له في 11 آب/أغسطس 2021. وعلى غرار ما كانت عليه الحال في الفترة ما بين 17 نيسان/أبريل 2021 و 5 تموز/يوليه 2021، لم تتلق الأمانة أي ردّ على طلباتها. لذلك، أذن المدير العام لرئيس الفريق الموفد بأن يغادر دمشق كما كان مخططا له، أي في 11 آب/أغسطس 2021، فلم يبق في مركز القيادة سوى موظفي الدعم التابعين لمكتب خدمات المشاريع للمرة الثانية خلال هذا العام.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

25 - تواصل بعثة التقصّي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقرارَي المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضا بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

26 - وتستمر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى وتخطّط لمهمات مقبلة. ويتوقف إجراء المهمات على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

27 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناولُه، استخدامَ الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

28 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية مَن استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يَثبُت فيها لبعثة التقصّي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استُخدمت أو يرجّح أنها استُخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

29 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته وفقا للمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية المنشأ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018)" (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

30 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2، أن "يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تنفّذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وخُزّنت واحتُفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسلائف السارين، والكلور غير المعدّ لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية".

31 - وفي نهاية فترة الـ 90 يومًا، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من هذه التدابير.

32 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرةُ 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهوريةَ العربية السورية عندما تكون مستعدّة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

33 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21 (ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

34 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علِّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلسَ بأنّ الجمهورية العربية السورية نفّذت جميع التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2 تنفيذا تاما. وبحلول تاريخ صدور هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًّا من تلك التدابير.

35 - وستثابر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقا للتكليف الصادر لها.

الموارد التكميلية

36 - أُنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمّات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصّي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرّتين في السنة في مركز الدراسات والموقعَين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من

القرار EC-94/DEC.2. وبلغ مجموع المســـاهمات والتعهّدات لفائدة هذا الصـــندوق، بحلول نهاية الفترة المشـــمولة بهذا التقرير، 35,7 مليون أورو. وأُبرمت اتفاقات مســـاهمات مع أســـتراليا، وألمانيا، وآيرلندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكســـمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشـــمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

37 - سينصبّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية الســورية على عمل بعثة التقصّـــي؛ وتنفيذ قرارَي المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعَين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC-94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-25/DEC.9.